

إشكالية مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري للحلف الأطلسي في ليبيا

الدكتور: بن عيسى أحمد

أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة مولاي الطاهر سعيدي

ملخص: يشكل الحلف الأطلسي كإطار لمنظمة إقليمية أمنية أبرز حالة للتدخل الدولي الإنساني خاصة بعد نهاية الحرب الباردة و ظهور الأحادية القطبية وعجز الأمم المتحدة على التدخل في عدة مرات ،و قد جاء تدخل الحلف الأطلسي في ليبيا من خلال ممارسة ذلك بتفويض من مجلس الأمن وفق للقرارين 1970 و 1973.

إلا أن ذلك لم يكن يشكل إطار قانونيا بالمعنى الواسع بما جعل تدخل الحلف الأطلسي في ليبيا يشوبه العيب. خاصة و أن رقابة الأمم المتحدة كانت ضيقة ،لذا فإننا في إطار هذه المداخلة سنتطرق إلى التدخل الإنساني و دور المنظمات الإقليمية في إطار حفظ السلم و الأمن الدوليين ،مع إبراز مدى مشروعية تدخل الحلف الأطلسي في ليبيا.

الكلمات المفتاحية: الحلف الأطلسي، التدخل الدولي الإنساني،القرارين 1970 و 1973،ليبيا،السلم و الأمن الدوليين.

مقدمة:

يشكل التدخل الدولي الإنساني أحد الاستثناءات الواردة على المبادئ التي تضمنتها قواعد القانون الدولي المعاصر ،و ارتبط بحماية الإنسان ،و قد كان للتحويلات الدولية اثر بارز على بلورته. إلا انه يمكن القول بأن فكرة التدخل الدولي لصالح الإنسانية تجد صداها في الفكر القديم وبدايتها كانت مع فكر القديس أوغسطين و القديس توما الإكويني حيث كرس كل منهما فكرة "الحرب العادلة"، و بدأت ملامح ذلك تظهر بشكل واسع في الفقه المعاصر الذي تبناه فقهاء مدرسة القانون الطبيعي . وقد شكل تأسيس الأمم المتحدة أحد الأطر القانونية لممارسة التدخل الدولي الإنساني من خلال نظام الأمن الجماعي في إطار المنظمة بما يتوافق مع الأسس القانونية المتمثلة في المواثيق الدولية المختلفة التي يتم إقرارها في إطارها، بواسطة أجهزتها الرئيسية خاصة مجلس الأمن الذي وسع نطاق التدخل الدولي الإنساني في حالة انتهاك حقوق الإنسان وذلك في ظل وجود مرونة في تفسير مواد الفصل السابع التي ترتبط بتهديد السلم و الأمن الدوليين .

وتوسعت فكرة التدخل الدولي الإنساني في إطار المنظمات الإقليمية بعد أن أصبحت الأمم المتحدة غير قادرة على التصدي للانتهاكات التي تحدث في المجتمع الدولي و التي كانت تمس حقوق الإنسان مما جعل ضرورة تحريك آليات جديدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين و قد برزت المنظمات الإقليمية كإطار بديل للأمم المتحدة في ذلك خاصة و أن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى الحق لها بان

تستعين بهذه الأخيرة في أعمال تخص السلم و الأمن الدوليين من خلال تفويضها ذلك في إطار الفصل الثامن مع الرقابة من طرف مجلس الأمن.

و قد شكل الحلف الأطلسي كإطار لمنظمة إقليمية أمنية ابرز حالة للتدخل الدولي الإنساني خاصة بعد نهاية الحرب الباردة و ظهور الأحادية القطبية وعجز الأمم المتحدة على التدخل في عدة مرات ،و قد جاء تدخل الحلف الأطلسي في ليبيا من خلال ممارسة ذلك بتفويض من مجلس الأمن وفق للقرارين 1970 و 1973 إلا أن ذلك لم يكن يشكل إطار قانونيا بالمعنى الواسع مما جعل تدخل الحلف الأطلسي في ليبيا يشوبه العيب خاصة و أن رقابة الأمم المتحدة كانت ضيقة ،لذا فإننا في إطار هذه المداخلة سنتطرق إلى التدخل الإنساني و دور المنظمات الإقليمية فيه في إطار حفظ السلم و الأمن الدوليين ،مع إبراز مدى مشروعية تدخل الحلف الأطلسي في ليبيا.

المبحث الأول :المحددات المفاهيمية للتدخل الدولي و النظام الإقليمي الأمني

المطلب الأول : مفهوم التدخل الدولي الإنساني

تختلف اتجاهات تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني وفق عدة مفاهيم تتوسع و تضيق حسب الوسائل التي يتم استعمالها في هذا الصدد ،فيشير أنصار التدخل بمفهومه الضيق إلى اعتبار القوة هي أساس هذا التدخل، من خلال استعمال القوة المسلحة والوسائل العسكرية تحقق أهدافها في الحماية في مدة قصيرة عكس الوسائل غير العسكرية كالسياسية و الدبلوماسية والاقتصادية منها حيث تستغرق مدة من الزمن غالبا ما تكون طويلة من أجل تحقيق أهدافها الخاصة، الأمر الذي يؤكد من جديد جدوى الوسائل العسكرية من أجل إنقاذ حياة البشر، إلا أن الأخذ بهذا الجانب من الفقه أصبح أمرا غير مقبول في العلاقات الدولية الحديثة¹ المبنية على قواعد دولية قانونية معاصرة تنبذ القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية، ولما كان الأمر كذلك فإن الأخذ بالتدابير غير العسكرية قول يحمل على الارتياح لما لها من نتائج إيجابية إذا ما قورنت بالوسائل التي تتم بناءا على استخدام القوة لما تحصد من أرواح الأبرياء وما تجلبه من فساد ودمار .

ويرى في هذا الصدد الأستاذ باكستار "Baxter" بأن التدخل الإنساني " يطلق على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى، لحماية رعاياها هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت"².

أما الفقيه شتروب "chtrupp" بأن التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني، وباستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة لإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة"³.

ويرى الفقيه شارل روسو " بأن التدخل هو عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل دولة في شؤون دولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما،و يضيف بأن الدولة المتدخلة

تتصرف في هذه الحالة كسلطة و تحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال كالضغط السياسي و الاقتصادي و العسكري".⁴

وفي نفس السياق يذهب الدكتور "مصطفى يونس" إلى القول: "بأن التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما ،أو بواسطة طرف متحارب بغرض حماية حقوق الإنسان".

أما الدكتور "محمد حافظ غانم" فيتماشى في طرحه مع الفقه الذي يرى بان التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم عمل مشروع يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن.⁵

أما أنصار المفهوم الواسع للتدخل الإنساني يعتبرون انه يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها، فحق التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة ،وذلك كاستخدام وسائل الضغط السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية و المعيار الإنساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل غير العسكرية.

وهناك درجات متعددة من التدخل كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول أو وفق المساعدات الإنسانية، أو توقيع جزاءات تجارية مشيرة إلى أنه بعد استنفاد هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدول المارقة التي ينسب إليها أعمال القسوة،و التعذيب بشكل تنتهك فيه حقوق مواطنيها الأساسية، ويصدم الضمير الإنساني.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "Mario Bettati" الذي يعتبر من الفقهاء المعاصرين الذين تبنا فكرة التدخل الإنساني بأنه " يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة وإنما يمتد إلى إمكانيات اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان".

كما يؤكد الطبيب برنارد كوشنر "Bernard Kouchner" أن التدخل الإنساني " يمكن أن يقام باسم الدولة و لكن يكون جماعيا و دون استخدام القوة ،إلا في حالة الضرورة، و أن العمليات التي تقام دون رضا مجلس الأمن الدولي تعتبر غير مشروعة،⁶ و يجد التدخل الإنساني بمفهومه الواسع نصيبه في العلاقات الدولية، و حصل تأييد جانب كبير من الفقه.

أ - حماية حقوق الإنسان كأساس للتدخل الدولي الإنساني:

إن ارتباط فكرة التدخل الدولي الإنساني بحقوق الإنسان لم يكن من فراغ بل جاء ذلك من خلال اعتبار الأمم المتحدة احد أهم مقاصدها هو حماية حقوق الإنسان، و أشار إليها باعتبارها أساس لحفظ السلم والأمن الدوليين و بدت العلاقة بينهما مرنة تتوسع و تضيق وفق التوجهات الدولية من خلال المتغيرات التي تلقي بظلالها على آليات التدخل الدولي الإنساني و في مقدمتها مجلس الأمن و الجمعية العامة.

لقد سعت الأمم المتحدة منذ تأسيسها إلى تكريس حقوق الإنسان و إشاعتها ،وقد حرص واضعو الميثاق منذ البداية إلى جعل مسألة حقوق الإنسان في الواجهة حيث تناولت ديباجة الميثاق حقوق الإنسان التي تضمنت السعي إلى التأكيد على الحقوق الأساسية للفرد و المساواة بين الرجال و النساء وترقية الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية للشعوب⁷.

كما تبنت الأمم المتحدة حقوق الانسان في بنود ميثاق تأسيسها ،و بدأ جليا ذلك من خلال المادة الأولى التي حددت مقاصد الهيئة حيث تضمنت في الفقرة الثالثة منها تحقيق التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و إشاعة احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية و عدم التمييز على أساس الجنس و اللغة و الدين و عدم التفريق بين الرجال و النساء كما تكرر ذلك في المادة 13 .

كما تضمن الميثاق حقوق الإنسان في الفصل التاسع بعنوان التعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي حيث جاء في المواد 55 و56 التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها والعمل على رفع مستوى معيشة الأفراد و تسيير حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية وإشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع وعدم التمييز في الجنس و اللغة والدين ولا تفريق بين الرجال و النساء وتتعهد الدول الأعضاء بادراك مقاصد المادة 55.⁸

وقد انتقلت الصورة من الإطار العام في الميثاق إلى تدويل حقوق الانسان في شكل اتفاقيات و موثائق رسمية يتجه فيها الالتزام دوليا وفق آليات التصديق والتأثير الذي تحدثه أجهزة الرقابة على الدول لاحترام حقوق الانسان ، وقد شهدت الأمم المتحدة إقرار العديد من موثائق حقوق الانسان يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و العهدين الدوليين للحقوق المدنية السياسية و للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية لسنة 1966 كما أن الموثائق ذات المضمون الخاص جاءت بشكل كثيف و تعتبر تبريرا قانونيا للتدخل منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 و اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 بالاضافة إلى اتفاقيات أخرى تناولت مسائل حقوق الانسان.⁹

المطلب الثاني: نظام الأمن الإقليمي وعلاقته بالأمم المتحدة

لقد أدى تطور المجتمع الدولي المعاصر إلى ظهور أشخاص في القانون الدولي العام غير الدولة، بعدما كانت الشخص الدولي الوحيد، مما أوجد مجموعات من الوحدات الدولية كان أبرزها المنظمات الدولية، و التي أصبحت الإطار الأنسب للتعاون المشترك بين الدول لتلبية حاجاتها المتعددة، وهي تتمتع بالشخصية القانونية في إطار قواعد القانون الدولي، وتعتبر المنظمات الإقليمية في الوقت الراهن من أبرز أشكال التنظيم الدولي الحديث لما أصبحت توفره من مجال للتعاون المشترك بين مجموعة محددة من الدول. نتيجة وجود الروابط المختلفة مع بعضها البعض، وقد كان ميلادها قبل وجود التنظيم الدولي بمعناه العالمي.

ومع ظهور المنظمات العالمية ثار جدل فقهي بين التأييد و المعارضة حول وجود المنظمات الإقليمية أدى إلى إقراره في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 الذي تأسست في خضمه منظمة الأمم المتحدة كأول منظمة دولية ذات طابع عالمي ،و رسم من خلال ميثاقها وتحديد الفصل الثامن العلاقة بينها وبين المنظمات الإقليمية بما يتناسب ودور كل منهما، إلا أن التركيز الأكبر في هذه العلاقة كان حول السلم والأمن الدوليين و سبل الحفاظ عليه.

،وبرزت هذه الأخيرة بشكل أساسي مع جهاز مجلس الأمن باعتباره أهم آلية للأمم المتحدة تعنى بالأمن الجماعي.

في ظل وجود الأساس القانوني لإنشاء المنظمات الإقليمية بدأت نظم الأمن الإقليمية تظهر وفق مقتضيات التحولات التي حدثت بعد تأسيس الأمم المتحدة ،و ما زاد ذلك هو عدم قدرتها على مواجهة بعض النزاعات والقضايا الأمنية، مما أجبر بعض الدول للدخول في أنظمة أمنية إقليمية توفي بها حاجاتها في هذا الشأن و بدأ دور هذه الأخيرة يتسع في إطار العلاقة مع الأمم المتحدة و توفقا مع الأهداف والمقاصد التي جاءت بها لحفظ السلم والأمن الدوليين سواء كان ذلك من خلال الأشكال المختلفة للعمل الإقليمي أو تلك الاختيارية التي توجد بها المنظمات الإقليمية وفق قواعد القانون الدولي ومقتضياته.¹⁰

أ - علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية في المجال السلمي للمنازعات:

تقوم المنظمات الإقليمية على أساس دعم العلاقات بين الدول على المستوى الإقليمي، ولخدمة قضايا السلم و الأمن الدوليين بشكل عام، وقد حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على رسم هذه العلاقة بينها وبين المنظمات الإقليمية، و أوضح ذلك الفصل الثامن الذي تضمن أسس هذه العلاقة، إلا أنه لم يوضح مدى وجود إلزامية للدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية للجوء إلى الأمم المتحدة أولا في حل منازعاتهم ،كما أنه لم يبرر المعيار المناسب الذي يمكن الاهتداء به في هذا المجال، فعلى الرغم من أن المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة اعتبرت اللجوء إلى المنظمات الإقليمية على سبيل إحدى الوسائل التي تلجأ إليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لحل النزاعات¹¹، إلا أن الخلاف يقع حول مدى الالتزام بعرض نزاع ما عليها أم على منظمة الأمم المتحدة مباشرة وفي هذا فان الرأي الراجح هو أن الدول الأعضاء ملزمة بعرض ما ينشأ فيما بينها من منازعات أمام أجهزة المنظمات الإقليمية التي تقوم بحل النزاع¹²، و تبرير ذلك يكمن في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص في مضمونها بصريح العبارة على أن يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه المنظمات جهودهم للحل السلمي للمنازعات المحلية قبل عرضها على مجلس الأمن، كما أن هذا الأخير يؤيد استكثار اللجوء إلى المنظمات الإقليمية لحل المنازعات التي تقع بين الدول الأعضاء سلميا.¹³

ويهدف ذلك إلى إعطاء فرصة للدول لحل مشاكلها وفق آليات ذات طابع إقليمي تتوافق وهيكلا المنظمات الإقليمية في وضعها لأفضل الحلول السلمية والممكنة قبل عرضه على أجهزة الأمم المتحدة.*

تحتوي معظم معاهدات إنشاء المنظمات الإقليمية على نصوص خاصة لتسوية المنازعات الدولية. كما هو الحال في الاتحاد الإفريقي و منظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية، ومن الملائم الإشارة إلى أن سعي هذه المنظمات بجانب الأمم المتحدة إلى التماس حل النزاعات الدولية بالطرق الودية قد يؤدي إلى تضاربها في ممارسة هذا النشاط، وعليه فإنها تعتمد إلى تجنبه من خلال حث الدول أطراف النزاع اللجوء أولا إلى المنظمات الإقليمية* لتسوية هذه المنازعات سلميا، فليس من المستحسن مبادرة هذه الدول بعرض نزاعاتها على مجلس الأمن أولا بل يحبذ لجوئها إلى ذلك قبل اللجوء إليه التماسا لحل منازعاتها الدولية.¹⁴

ب- علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال الإجراءات الإكراهية.

لمجلس الأمن سلطات واسعة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، ويعتبر دوره مميز و أساسي في القيام بالإجراءات الإكراهية* المخولة له في إطار الفصل السابع، إلا أن ذلك لا يمنعه من انتداب أو استخدام المنظمات الإقليمية في تطبيق هذه الإجراءات الإكراهية و تنفيذها بحيث يكون ذلك مناسبا و ملائما وتحت إشرافه ووصايته.

حيث أن المنظمات الإقليمية لا تقوم بأي عمل أو إجراء قمعي دون إذنه كما له إمكانية عدم الالتزام باستخدام هذه الأخيرة أو إعطاء أي دولة ما من أعضاء المنظمات الإقليمية دون تمييز في ذلك عن غيرها، على أن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن هي محل تنفيذ من طرف جميع الدول أو بعضها وفق ما يقرره المجلس.¹⁵

من الناحية الواقعية لا يتصور قيام هذا الأخير بعمل من أعمال القمع على المستوى الإقليمي دون التشاور وموافقة الدول الأعضاء¹⁶ في المنظمة الإقليمية لتسهيل تحقيقه.

- مجلس الأمن والرقابة على ممارسات المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين:

تكون الأعمال الإكراهية أو القمعية التي تقوم بممارستها المنظمات الإقليمية بناءا على تكليف مجلس الأمن تحت رقابته لأنها اختصاص أصيل له وتمس بالسلم والأمن الدوليين، فيشترط أخذ موافقته المسبقة سواء كانت الأعمال موجهة ضد دولة عضو في منظمة إقليمية أم لا ، وقد نص الميثاق على ضرورة أن يكون مجلس الأمن على دراية تامة بما يتم اتخاذه أو سوف يتم القيام به من أعمال عن طريق منظمات إقليمية.¹⁷

المبحث الثاني: الحلف الأطلسي و حدود التدخل الإقليمي لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

شكلت الفترة التي تلت الحرب الباردة و نهاية الصراع الاديولوجي بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي سابقا مرحلة جديدة في العلاقات الدولية خاصة في مجال التدخل الإنساني والذي إكتسب

أهمية في ظل متغيرات دولية و إقليمية شهدها المجتمع الدولي **، وفي هذا كان للحلف الأطلسي دورا بارزا خاصة في مجال التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان في ضوء عدم قدرة الأمم المتحدة حل النزاعات الدولية التي تنتج عنها في غالب الأحيان انتهاكات جسيمة ترتقي في بعض الأحيان إلى جرائم حرب، مما أجبرها على تبني سياسات دولية جديدة تركز على تفويض استعمال القوة إلى المنظمات الإقليمية عن طريق قرارات مجلس الأمن الدولي، و قد حدث في عدة مرات خاصة عندما يتعلق الأمر بالمنطقة العربية، و شكل تدخل الحلف الأطلسي في ليبيا إطار بارزا للنقاش حول مدى مشروعية هذا التدخل في ضوء القرارين الصادرين ضد ليبيا من طرف مجلس الأمن 1970 و 1973 و اللذان لم يشيران بالخصوص إلى الحلف الأطلسي بالتدخل بالإضافة إلى التجاوزات التي تمت في هذا الإطار وهي انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي المتصلة باحترام سيادة الدول خاصة في ظل إستبعاد الحلول الإقليمية في هذا الإطار أو انعدامها.

المطلب الأول: الحلف الأطلسي كمنظمة إقليمية.

على الرغم من أن الفقه الدولي تعدد في مدى الرسو على معيار ثابت في اعتماد المنظمات الإقليمية خاصة إعطاء البعد الجغرافي جزءا أساسيا لما تمثله الرقعة الجغرافية من أهمية خاصة على مستوى الاتصال على جميع قنوات الربط البينية بالإضافة إلى وجود كمنظمة إقليمية داخل المنظمات الإقليمية في حد ذاتها إلا أن ذلك لم يمنع من قيام أحلاف عسكرية تعتمد معيار البعد الجغرافي بالإضافة إلى معيار الأمن الإقليمي لما يمثله من إستراتيجية للتعاون البيني بين الدول، لذا فقد اختلف الفقه في اعتبار الأحلاف العسكرية منظمات إقليمية أم لا ومنه فان حديثنا عن الحلف الأطلسي لم يخلو من اتجاهات في هذا الإطار فالبعض يربط المنظمات الإقليمية بميثاق تأسيسها و يركز على توافق أهدافها من منظمة الأمم المتحدة و البعض يرى بان ميثاق تأسيس الحلف هو المحدد لطبيعته .

أ- تأسيس الحلف الأطلسي: بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبعد قيام هيئة الأمم المتحدة، وظهور الاتحاد السوفيتي كقوة كبرى، تسعى إلى فرض نفوذها خارج حدودها، عادت الفكرة تتجسد مرة أخرى من أجل تضافر جهود دول أوروبا الغربية، لإنشاء دفاع جماعي عن نفسها، ضد أي عدوان شيوعي محتمل، خاصة بعد أن استولى الشيوعيون، على مقاليد الحكم في تشيكوسلوفاكيا، وإنشاء الكومنفورم، وبعد أن زاد التوتر بين الكتلتين الغربية والشرقية، ووضح عجز هيئة الأمم المتحدة، عن وقف الصراع بين الكتلتين.

اتجه الأوروبيون الغربيون إلى الولايات المتحدة وكندا، للبحث عن إمكانية تحقيق الأمن المتبادل، وفي 4 أبريل 1949 وقعت اثنتي عشرة دولة، على معاهدة حلف شمال الأطلسي.

تأسس حلف الأطلسي في إطار المادة "51" من ميثاق الأمم المتحدة، التي تبيح للدولة الحق في الدفاع عن نفسها، منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى. وذلك نتيجة لعجز الأمم المتحدة عن إرساء

قواعد بناء لنظام أمن جماعي دولي، وذلك على ضوء الانقسام الإيديولوجي بين القوى الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية، وبروز المعسكرين الغربي والشرقي.

بدأت مقدمة الميثاق، بتأكيد الدول الموقعة عليه، إيمانهم بميثاق الأمم المتحدة، ومبادئه، ورغبتهم في الحياة في سلام، مع الشعوب والحكومات الأخرى، وأكدوا كذلك إصرارهم على حفظ حرية شعوبهم وحضارتهم، القائمة على مبادئ الديمقراطية وحرية الفرد وسيادة القانون، ولذلك فإنهم قد قرروا توحيد جهودهم، للدفاع المشترك، وللمحافظة على الأمن والسلام.

كان من المهم أن يطمئن الآخرين الدول خارج الحلف)، على أمنهم الخاص، لذلك، ذكرت المقدمة، تأكيد دول الحلف، بأنه "حلف دفاعي بحت، ليس الغرض منه العدوان على أحد، وأنه غير موجه ضد أحد بصفة خاصة".

من وجهة أخرى، اشترط لعضوية الحلف، توفر نظام ديمقراطي في الدول الأعضاء، قوامه سلطة الدستور، وتعدد الأحزاب، وحرية الفرد.

يمكن استنباط مبادئ الحلف وأهدافه من مواد الميثاق، والتي روعي أن تتماشى مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة كذلك:

- مبادئ الحلف:
- تسوية جميع المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- الامتناع عن التهديد أو استعمال القوة بطريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.
- التعاون المتبادل بين دول الحلف في كل المجالات.
- ألا تؤثر المعاهدة على حقوق الأطراف والتزاماتها، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.
- عدم الدخول في اتفاقيات تتعارض مع هذه المعاهدة.
- التشاور مع الأعضاء فيما يتعلق بمسائل الأمن.
- أهداف الحلف:
- يتضمن ميثاق الحلف مجموعة من الأهداف التي تعكس الأسباب الحقيقية التي أنشئ من أجلها، وأبرزها الآتي:

- العمل على توثيق العلاقات الدولية السلمية والودية.
- العمل على استقرار ورفاهية دول الحلف.
- العمل على تحقيق التعاون فيما بين الأعضاء.
- العمل على مقاومة أي هجوم مسلح بشكل فردي أو جماعي، وبكل وسيلة ممكنة، من وسائل

الاستعداد الخاص والتعاون المشترك. 18

ب- التكيف القانوني للحلف الأطلسي

حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على وضع نصوص لتنظيم العلاقات بينها وبين المنظمات الإقليمية على اعتبار لجوءها إليها لحل الأزمة المطروحة أمامها كحل بديل إيماناً منهم بما يمكن أن يحدث من تلاف وتكامل بين فكرة الأمن الإقليمي والأمن الجماعي الدولي من خلال العمل الإقليمي الذي يساعد في تحقيق الاستقرار في المجتمع الدولي من خلال العمل الإقليمي الذي يساعد في تحقيق الاستقرار في المجتمع الدولي وعكس المنظمات العاملة في مجال الأمن فقد والتى أدى خروجها عن إطار الرقابة الكاملة وإشراف مجلس الأمن إلى أن تحولت إلى أداة من أدوات تحقيق الأمن القومي للدول الكبرى، وعدت الدول الكبرى إلى الاستفادة من الثغرات الموجودة في الميثاق لتحصل على التغطية القانونية والتبرير الضروري لإضفاء الشرعية على ما تنشئه من مخالفات عسكرية سواء بادعاء انطباق الصفة الإقليمية عليها أو بالعمل على أن يشمل نشاط هذه المخالفات مجالات أخرى كالنواحي الاقتصادية والاجتماعية وقد أدى ذلك إلى وجود خلاف حول حقيقة هذه الأحلاف العسكرية ومما إذا كان من الممكن أن تدخل في عداد المنظمات الإقليمية التي تتفق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة فتساعد على تحقيق السلم والأمن الدوليين، أم أنها ليست سوى صورة أخرى من توازن القوى التقليدية والتي تهدد السلم والامن الدوليين .

لقد توافق في هذا الخلاف واشتد مع فترة الحرب الباردة التي شهدها العالم بين المعسكرين في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية التي شهدت اندفاع الدول للدخول في تكتلات وأحلاف عسكرية لتحقيق أمنها القومي ورغم ضعف الاهتمام في الفترة الراهنة وازدياد المشاكل التي تواجهها بسبب اختلاف المصالح المنية بين الدول المتحالفة وميلها لترجيح مقتضيات أمنها القومي ومصالحها على مقتضيات ومصالح الأمن الإقليمي الذي عمل كاداه الأمن القومي للدول الكبرى المسيطرة على الحلف .

لا بد من إيضاح بعض الحقائق والإجابات حسب قول معمر بوزنادة إن الدول في سعيها لإنشاء الأحلاف العسكرية تحاول الاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة لإضفاء الشرعية عليها وإظهار توافقها وتمشيها مع نصوصه وأحكامه وانسجامها مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وهي في ذلك تتبع واحد من الأساليب التالية :¹⁹

أولاً : أن يتم النص ضمن المعاهدة المنشأة للحلف بإقرار الدول المتعاقدة بأن الحلف يتمشى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

ثانياً: وصف المحالفة العسكرية في نص المعاهدة المنشأة للحلف العسكري بأنها اتفاقية أو منظمة إقليمية وفق لنصوص الفصل الثامن من الميثاق على أن تكون المساعدة المتبادلة في أمور الدفاع إلى إسناد إلى الحق الدفاع الجماعي عن النص.

ثالثاً : إن نص المحالفة العسكرية نفسها في المعاهدة المنشأة بأنها اتفاقية إقليمية موجهة ضد سياسة العدوان التي قد تشكلها دولة من الدول العدو في الحرب العالمية الثانية وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسين أو المادة السابعة بعد المائة من الميثاق .

رابعاً: أن نص المحالفة نصفها بالصفة الإقليمية أو توجي للدول الأخرى بأنه كذلك, بينما تستند في تكيف دفاعها المشترك الذي تضمنه المحالفة إلى حق الدفاع الجماعي المشترك عن النص.

ومن تحليل نصوص اتفاقيات الدفاع عن النفس الثنائية منها أو الجماعية نجد أنها تشير جميعاً إلى المادة الواحدة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة بهدف تأكيد ممارستها لحق محمي من الميثاق دون أن تفضل الأمم الشارة في نصوصها إلى المادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على سمو الالتزامات الواردة في هذا الميثاق على الالتزامات الواردة بالاتفاقية المنشئة للمحالفة كما نجد أن بعض هذه الاتفاقيات تنص على التزام الأعضاء فيها بالتشاور في المسائل المشتركة ويرجع حرص الدول الأعضاء في الأحلاف العسكرية على تأكيد الصفة الإقليمية لها إلا أن شرعيتها موضع خلاف عكس المنظمات الإقليمية التي اعترف المجتمع الدولي بتوافقها مع نظام الأمن الجديد .

وهناك رأي مفاده أنه لا يمكن أن توصف منظمة بالصفة الإقليمية إلا بالمعنى الحرفي للكلمة وينطبق الأمر نفسه على الأحلاف العسكرية فلا يمكن أن يوصف حلف ما بالإقليمية وعلى سبيل المثال كوبا بعد انتهاجها الحلف الاشتراكي لم تعد من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية كما أن اتحاد جنوب إفريقيا ليس دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية بسبب سياسة التمييز العنصري .

ج- مدى توافق تدخل الحلف الأطلسي مع القرارات الصادرة ضد ليبيا:

- مضمون القرارات ضد ليبيا:

اثر الاضطرابات التي بدأت في ليبيا نتيجة الاحتجاجات التي قام بها المواطنين ضد نظام معمر القذافي و التي بدأت تتوسع في الشرق الليبي ،ونتيجة عدم قدرة السلطات الليبية التعامل معها بدبلوماسية فقد استعصت الأمور لتصبح ذات نطاق دولي بعد الانتهاكات التي قامت بها كتائب القذافي ضد المواطنين واستعماله الأسلحة الثقيلة لوقف الاحتجاجات، مما جعل مجلس الأمن الدولي يتحرك بشكل ملفت و مباشر مستعملاً صلاحياته التي يخولها له الميثاق واعتبر أن ذلك يهدد السلم و الأمن الدوليين خاصة مع تصاعد حدة الردود الدولية و الإقليمية وكان أبرزها جامعة الدول العربية التي أدانت انتهاكات حقوق الإنسان و كذلك الاتحاد الإفريقي تم استصدار القرار 1970²⁰ الذي تم بالتوافق بين فرنسا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و الذي تضمن مايلي:

- إدانة انتهاكات حقوق الإنسان و أعمال القمع التي تحدث في ليبيا و وبطال السلطات الليبية بوقف العنف واحترام حرية التجمعات و الرأي و ضمان دخول المراقبين، و ضمان مرور الإمدادات الطبية و الإنسانية ووكالات الإغاثة.

- إحالة الوضع للمحكمة الجنائية الدولية و يوصي بتعاون السلطات الليبية في هذا الشأن .

- حظر توريد الأسلحة ومنع سفر بعض رموز النظام و تجميد أرصدهم المالية التي يتضمنها القرار مع وضع لجنة جزاءات لتنفيذ ذلك.

ومع محدودية تطبيق هذا القرار، تم اتخاذ القرار رقم 1973²¹ الذي أكد على التدخل الدولي الإنساني في ليبيا وفق الممارسات التي يقوم بها مجلس الأمن، حيث تم اتخاذ القرار بناء على مبادرة فرنسية بريطانية و بناء على طلب تقدمت به جامعة الدول العربية وتضمن التأكيد على نص القرار السابق، وأقر قيام منطقة حظر جوي والتي تستوجب التدخل العسكري و هذا ماحدث من طرف فرنسا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية وبعدها انظم الحلف الأطلسي للعمليات التي استند فيها الدول المتدخلة إلى قرار مجلس الأمن القاضي بحماية المدنيين مع إبقاء حظر الأسلحة و تجميد أصول رموز نظام القذافي.

- مرجعية تدخل الحلف الأطلسي ومدى ملائمتها:

علي الرغم من صدور قراري مجلس الأمن رقمي 1970 و 1973 بشأن الحالة الليبية ومضمونهما إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحظر الأسلحة والسفر، وتجميد الأصول الليبية في الدول الغربية، وإقامة منطقة حظر طيران جوي في الأجواء الليبية)، فضلا عن قرار الجامعة العربية رقم 7298 بتاريخ 2 مارس 2011 بشأن الطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف، فإن حلف الناتو لم يتدخل كمنظمة سوي في نهاية شهر مارس 2011، أبعد ما يقرب مما يزيد علي شهر من اندلاع الأزمة، حيث بدأ أعضاؤه الرئيسيون في شن هجمات جوية علي الكنائس الليبية. وبرغم مرجعية الناتو للتدخل، فإنها قد أثارت ثلاث إشكاليات:

أولاً: مع أن مضمون القرارات المشار إليها هو "فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة"، فإن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي.

ثانياً: لم تشر قرارات مجلس الأمن إلى الأطراف المنوطة بالعمليات فيليبيا سوي بالقول "يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وإبلاغ الأمين العام بها.

وربما تدارك مجلس الأمن الإشكاليات القانونية التي أثارها قراراتها السابقة المماثلة، فكان جل تركيزه في الحالة الليبية علي الإغلاء من قضية حماية المدنيين، وهو بدوره تعزيز لقوة "بروتوكول مسؤولية الحماية" الذي يخول للدول الأعضاء والمجتمع الدولي مسؤولية "المساعدة في حماية الشعوب من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية". وبموجب ذلك البروتوكول، فقد تمكن مجلس الأمن من سد الفجوة بين "التدخل الشرعي" وهو المبرر أخلاقيا و "التدخل القانوني". وهي القضية التي أثيرت خلال تدخل الناتو في كوسوفو عام 1999، إذ وصفت عمليات الناتو بأنها "غير قانونية

ولكنها مشروعة"، حيث تمكن أعضاء، الناتو من إنقاذ شعب كوسوفو من التطهير العرقي، ولكن دون عقوبة قانونية يفرضها مجلس الأمن ضد "سلوبودان ميلوسيفيتش".

- **ثالثاً:** فهي أنه مع أهمية المرجعية الإقليمية، التي تتمثلي قرار الجامعة العربية وما تلاها من مشاركة دول خليجية، وهي قطر والإمارات والكويت في عمليات الناتو في ليبيا، فإن الحديث عن ازدواجية المعايير الدولية كان حاضرا وبقوة. ففي الوقت الذي تتحدث فيه الدول الغربية عن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا واستهداف قوات القذافي للمدنيين، فإن تلك الدول ذاتها هي من قدمت دعماً هائلاً للقوات المسلحة فيليبيا، وهو ما عكسته مشاركة هذه الدول علي نطاق واسع في معرض السلاح الذياقيم في ليبيا "نوفمبر 2010". كما كانت هناك تساؤلات حول سبب التدخل فيليبيا، وغض الطرف عن حالات أخرى ربما مماثلة أو أكثر سوءاً سوريا أو اليمن)، حيث قال أمين عام الحلف "إن الحلف ليس لديه خطط للقيام بمهمة عسكرية في سوريا، وأضاف أن "تحرك الناتو ضد النظام الليبي كان بمقتضى تفويض قوي من مجلس الأمن ودعم واضح من دول المنطقة، وهو مزيج نادر لمنشده في مواقف أخرى. ولاشك في أن السيطرة الأوروبية علي المنطقة، إبان أعوام القرنين التاسع عشر والعشرين، من شأنها تعزيز استمرارية مشاعر الشك والريبة في السياسات الغربية عموماً تجاه المنطقة العربية، حتي وإن كانت بغطاء أممي مدعوماً بتأييد عربي.

المطلب الثاني: مدى توافق التدخل الدولي للحلف الأطلسي مع مبادئ القانون الدولي .

إن الحديث عن مشروعية التدخل الدولي الإنساني بشكل عام يشكل أحد إرهابات القانون الدولي الذي في غالب الأحيان تحكمه المصالح الدولية و تعكسه آراء الدول الكبرى التي تربط التدخل الدولي بحماية حقوق الإنسان و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين كإطار عام و تشكل المصالح الاقتصادية الجانب الآخر فيه.

إن الممارسة الدولية للحلف الأطلسي في إطار للتدخل الدولي الإنساني تشكل إطار مخالفاً للمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي و التي أكدت على مبدأ عدم التدخل كأحد القواعد الأساسية والذي جاء موازياً لظهور المجتمع الدولي الحديث وأكدت عليه عدة مواثيق دولية وإقليمية ونظم سياسية* وقد تضمنته المواثيق الدولية المختلفة.

أ- مبدأ عدم التدخل:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة مصدر أساسي لهذه القاعدة ومرجعية للتنظيم الدولي المعاصر، و نصت عليه المادة الثانية في فقرتها السابعة التي جاءت كمايلي " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

كما تبنت المواثيق الإقليمية هذا المبدأ نذكر منها ميثاق منظمة الدول الأمريكية أثناء تعرضها لسياسة التدخل التي قامت بها الدول الأوروبية، وأمريكا الشمالية و تأكيدها على مبدأ السيادة والوحدة الإقليمية، وترسيخا لما جاء به مبدأ مونرو، كما ظهر ذلك جليا في اجتماع مونتيفيديو الذي نصت المادة السابعة من الاتفاقية المبرمة في شأنه على عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة²²، وقد تم النص على مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية في المواد 15 و16 التي جاء في مضمونها الالتزام بواجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم استخدام القوة أو استعمال وسائل الضغط كالإكراه الاقتصادي والسياسي.

كما يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي نص عليها ميثاق الاتحاد الإفريقي، فقد نصت المادة 02 في فقرتها الثانية على واجب امتناع الدولة عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وأكدت ذلك الفقرة الخامسة من نفس المادة وبدون تحفظ على نبذ كل أنواع التدخل بما فيها أي نشاط موجه ضد دولة إفريقية أو دولة أخرى، وقد كان اعتناق هذا المبدأ امتدادا لما كرسته منظمة الوحدة الإفريقية سابقا.²³

كما تبنت جامعة الدول العربية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي جاء ذكره في ديباجة الميثاق التي نصت على احترام استقلال الدول وسيادته، وكذلك المادة الثامنة من الميثاق، ويكون باحترام أنظمة الحكم الموجودة في الدول العربية مهما كانت طبيعتها و عدم التدخل فيها أو لتغييرها، سواء كان بالعمل العسكري أو التحريض السياسي والإعلامي، ويتأرجح هذا الموقف توافقا مع مقتضيات ما تحاول الجامعة تحقيقه.

ب- مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية:

إن مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية يجعل التدخل الدولي الإنساني مخالفا لقواعد القانون الدولي ، فقد أكد عليه ميثاق عصبة الأمم سابقا وميثاق بريان كلوج لسنة 1927 وأكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية فقرة رابعة و التي نصت على واجب الدول الامتناع عن اللجوء إلى استخدام القوة في حل النزاعات الدولية و تأكيدا على الصفة العامة لذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات في هذا الشأن تتعلق أساسا بتحريم اللجوء إلى استعمال القوة نذكر منها:

القرار 2131 الصادر في 31 ديسمبر 1965 الخاص بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها: تضمن عدم أحقية أي دولة في التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، كما شجب أي تدخل عسكري أو تهديد يستهدف أي دولة سواء سياسيا أو اقتصاديا بالإضافة إلى عدم جواز استخدام أي تدبير لإكراه دولة ما.

القرار 2625 الصادر في 1980/01/24 المتعلق بالعلاقات الودية: تضمن القرار أساسا الامتناع عن التهديد باللجوء إلى القوة لانتهاك حدود دولة ما ، كما يحظر القرار نفسه كل تدخل سواء كان عسكريا أم لا و مهما كان السبب، ويعد هذا القرار من قرارات

382

التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن الدفاع الشرعي قد يكون من طرف دولة بشكل فردي أو جماعي²⁸ ولا يكون مطلق بل وفق شروط.*

إن الواقع الدولي لا يجبر التدخل الدولي في المنطقة العربية فالمادة 51 لا تجد لها تطبيقات أو سنداً قانونياً في جميع القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في حالات التدخل الجماعي من طرف الدول، كما أن صياغة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تقتض الاستناد على المادة 51 من الميثاق، مما يجعل هذه الأخيرة قاصرة على اعتبار التدخل الدولي دفاعاً شرعياً.

إن قواعد القانون لا تعطي الحق في التدخل الدولي من أجل حماية الإنسانية مما يجعل تكييف مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان وفق الفصل السابع عملاً غير مشروع ولا يستند إلى مبررات قانونية، فالغوص في تفسير المادة 51 من الميثاق يجعل من الضروري أن معناه يؤيد المبادئ العامة للأمم المتحدة خاصة ما تعلق منها بمبدأ عدم التدخل الدولي وتحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.

هـ- مدى توافق تدخل الحلف الأطلسي مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة:

على الرغم من المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة خولت الدول في إطار التنظيمات الإقليمية بحق الدفاع الشرعي فرادى و جماعات في حالة تعرضها للعدوان إلا أننا في الحالة الليبية نجد أن ليبيا لم تقم بأي عدوان على دولة عضو في الأمم المتحدة كما أن حالة الدفاع الشرعي غير متواجدة، مما يجعل التدخل في ليبيا منافياً لميثاق الأمم المتحدة ولا يتناسب مع تطبيق المادة 51 من الميثاق²⁹ على الرغم من أن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة³⁰ يخول لمجلس الأمن أن يخول المنظمات الإقليمية عن طريق إعطائها من القيام بتدابير لحل النزاعات عن طريق الحلول السلمية للمنازعات المحلية قبل عرضها على مجلس الأمن من جهة وإمكانية انتداب هذه الأخيرة لأعمال القمع عن طريق القوة إلا أن ذلك لا يكون مطلقاً بل مقيداً برقابة مجلس الأمن بحيث أن المنظمات الإقليمية لا تقوم بأي عمل في هذا الإطار إلا بإذن مجلس، مع علمه التام بالأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أننا ورغم غموض القرارين 1970 و 1973 الخاصين بليبيا من حيث وجوب تدخل الحلف الأطلسي إلا هذا الأخير تغاضي الرقابة عن تجاوزات الحلف الأطلسي في تدخله العسكري المباشر في ليبيا من خلال ترك المجال لاستعمال أسلحة محرمة دولياً بالإضافة إلى استهداف المدنيين تحت تغطية إعلامية غامضة وبدون وجود مراقبين دوليين على الأرض، بالإضافة إلى استهداف المنشآت المدنية .

كما أن مجلس الأمن لم يحدد مدة التدخل مما جعل دول التحالف تتوسع و تجتهد في حماية المدنيين و تربط ذلك بسقوط النظام في ليبيا .

عدم علم مجلس الأمن بجميع الأعمال التي يقوم الحلف الأطلسي في ليبيا و التي بدأت ظاهرة فيما بعد خاصة ما تعلق بتوريد الأسلحة إلى المواطنين الليبيين ،ووجود قوات برية تقنية على الأرض وقوات أخرى بطرق غير مباشرة.

المطلب الثالث: أثر التدخل الدولي للحلف الأطلسي على الأمن المغربي.

أ- تدخل الحلف الأطلسي وإنعكاساته على أمن الدول المغربية.

- شكل التدخل الدولي للحلف الأطلسي في ليبيا نتائج وخيمة على الدول المغربية خاصة الجزائر و تونس بالنسبة لهذه الأخيرة فقد شكلت المعابر الحدودية بينها و بين ليبيا تدفق اللاجئين سواء الليبيين أو الأفارقة و الأجانب في ظل الضربات الجوية على القواعد العسكرية الليبية من أجل تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بالحضر الجوي ،بالإضافة إلى المعارك المسلحة بين القوات النظامية الليبية و بين المواطنين المسلحين³¹ ،الذين واجهو هذه الأخيرة عبر المدن بالأسلحة المتنوعة الأرضية التي تم إخراجها من مخازنها الأصلية أو تلك التي جاءت عن طريق الدول المشاركة في الحف الأطلسي خاصة بريطانيا و فرنسا يضاف إليها قطر و الإمارات بالإضافة إلى الدعم اللوجستي لبعض الدول التي لم تشارك مباشرة في العمليات العسكرية داخل ليبيا .

وشكلت الأزمة الإنسانية للاجئين من ليبيا³² على مختلف أطرافهم أفارقة ،عرب،أجانب ضغطا كبيرا على تونس خاصة و أنها كانت مازالت لم تستدب فيها الأوضاع جراء سقوط نظام الحكم فيها بقيادة الرئيس السابق بن علي في خضم انتفاضة شعبية كبيرة أدت إلى مغادرته البلاد إلى السعودية و قد وصل عدد اللاجئين إلى تونس عبر معبر رأس جدير في أيامه الأولى إلى 140000 لاجئي ليصل في نهاية التدخل على ليبيا إلى قرابة ربع مليون تم ترحيلهم إلى بلدانهم عل دفعات عبر المجال الجوي و البحري بمساعدة دولهم .

كما أدى الفراغ العسكري على الحدود الليبية التونسية جراء سقوط النظام الليبي و اغتيال العقيد معمر القذافي إلى حدوث انتهاكات على الحدود على المواطنين التونسيين وازدياد تهريب الأسلحة و المخدرات و عدم وجود مؤسسات رسمية ليبية لتسيير المعابر الحدودية مما شكل نوعا من الفوضى على مستوى الحدود مما نتج عنه انهيار أمني ليبي تونسي في هذا الإطار .

وربما أن سرد الأحداث لا يجلى ثماره إلا من خلال الأرقام الاقتصادية وهذا الذي لم يشر إليه في غالب الأحيان لانعدام التدقيق المالي الناتج عن الأحداث المتمثلة في التدخل إلا انه و من المؤكد فان الفاتورة الاقتصادية التونسية جراء ذلك كبيرة أبرزها هروب اليد العاملة التونسية من ليبيا جراء الفوضى الأمنية بعد سقوط النظام ،وتوقف المعاملات التجارية البينية في أكثر من مرة جراء تغير تعامل السلطات الجديدة مع تونس ،بالإضافة إلى الخسائر المادية الناتجة عن تدفق اللاجئين والتهريب .

أما بالنسبة إلى الجزائر فقد كان لتدخل الحلف الأطلسي في ليبيا اثر على الجوانب الأمنية أكثر منها على الجانب الإنساني فمن حيث تدفق اللاجئين فقد كان معبر الدبداب مفتوحا أمام اللاجئين الليبيين و الأجانب دون ضغوط مثل تونس.

أما من الناحية الأمنية و نظرا لشساعة الحدود الليبية الجزائرية التي تصل إلى أكثر من 966 كلم فقد شكل الفراغ الأمني على هذا الصعيد ضغطا كبيرا على الجزائر خاصة و أن منطقة الساحل تشهد ضغطا أمنيا كبيرا بسبب تواجد الجماعات المسلحة في الدول المجاورة للجزائر مالي ،النيجر،تشاد)،مما انجر عنه تكثيف التواجد العسكري الجزائري على الحدود خاصة في ظل انهيار المؤسسات الأمنية و العسكرية الليبية مما تسبب في تهريب الأسلحة الثقيلة و الخفيفة و وقعها في يد المتمردين في دول الجوار و بيعها إلى الجماعات المسلحة خاصة بتنظيم القاعدة ،يضاف إلى ذلك التهديد المباشر للجزائر من طرف هذه الأخيرة على الحدود من خلال عمليات الاختطاف و تحريك الجماعات الاثنية كالتوارق في المناطق الحدودية للجزائر خاصة مالي وهذا ما انعكس فيما بعد ذلك بحدوث الانقسام فيها و بروز الجماعات الإسلامية المسلحة فيها باعتبارها تمثل القاعدة الخلفية للعمليات الإرهابية .

كما تسببت المنطقة الحدود الليبية للجزائر توترا دبلوماسيا و ضغطا خارجيا بسبب دخول عائلة العقيد معمر القذافي الأراضي الجزائرية و مطالبة المجلس الانتقالي الليبي تسليمهم .³³

كما أصبحت المنطقة مسرحا للجرائم المتصلة بالمخدرات و تهريب الأسلحة و الاتجار بالبشر مما يشكل نفقات مالية جديدة على المستوى الأمني، و هذا ما يجعلنا في هذا الإطار بالحديث عن الأثر الاقتصادية للتدخل الأطلسي في ليبيا فقد ازدادت ميزانية الجزائر العسكرية بسبب التوتر على الحدود كمحاولة منها لتأمينها بمليار دولار موجه إلى التجهيزات الأمنية سواء المتعلقة بالقواعد أو الموارد البشرية.

ب- فشل العمل الإقليمي العربي و الإفريقي لحفظ السلم و الأمن الدوليين .

على الرغم من وجود المنظمات الإقليمية وتوفرها نظريا على آليات التدخل في النزاعات التي تثور سواء بين أعضائها لحل الأزمات الداخلية داخل الدول الأعضاء في حالة تهديد السلم و الأمن على الأقل في إطاره الإقليمي، إلا أننا نلاحظ أن عدم جدواها من جهة و قدرتها على التدخل لتفتح المجال نحو التدخل الدولي أو الإقليمي خارج إطارها مما يشكل إرهابا و تساؤلا عن جدوى وجودها في ظل عدم قدرتها على فرض ذاتها على القضايا الإقليمية .

فجامعة الدول العربية التي تعد ليبيا عضو فيها لم تستطع حل الأزمة الليبية وبل أكثر من ذلك فقد اصدر مجلس الوزراء العرب قرار يتيح لمجلس الأمن التدخل الدولي من خلال تفويضه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتدخل العسكري و هذا ما حدث في القرار 1973 الذي طالبت فيه الأمم المتحدة الدول الأعضاء للاستعمال القوة عن طريق الدول الأعضاء و اعتبرت الأزمة الليبية مشكلة لتهديد إقليمي ودولي مما جعل دول الحلف الأطلسي تجد تغطية عربية كافية للتدخل في هذا الإطار

،إلا أن التساؤل يثور حول إشكالية عدم قدرة جامعة الدول العربية للعب دورها في الأزمة الليبية رغم وجود آليات التعاون الأمني الإقليمي في هذا الإطار و المتوفرة في معاهدة الدفاع العربي المشترك بالإضافة إلى إمكانية إنشاء قوات عربية للتدخل خاصة مع وجود هياكلها في إطار المعاهدة العربية المشتركة للدفاع،كما أن إنشاء مجلس الأمن العربي سن 2006 جاء لتكريس الإصلاح في الجامعة و جعلها أكثر قدرة على مواجهة التهديدات البيئية و الخارجية إلا أنها لم تستطع تحريكه في هذا الاتجاه منا يجعل وجوده أمر غير مجدي إذا كانت لا تستطيع القيام بأعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين³⁴ أما بالنسبة إلى الاتحاد الإفريقي الذي جاء في إطار الانتقال من منظمة الوحدة الإفريقية والى الاتحاد الإفريقي و إعطاء ديناميكية جديدة له من خلال تحسين آليات التدخل من اجل حل النزاعات الإقليمية والمساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين إلا أن ذلك لم يحدث في حالة ليبيا بالرغم من التحرك المحتشم من خلال المبادرات المتكررة لحلحلة النزاع في ليبيا ،كما أن مجلس السلم و الأمن الإفريقي جاء من اجل تعزيز السلم و الأمن إلا انه لم يتحرك في هذا الاتجاه عندما تعلق الأمر بليبيا مما جعل الاتحاد الإفريقي يقف في خانة المتفرج،وهذا يؤدي بنا للتساؤل عن جدوى وجود منظمات إقليمية ليس لها القدرة على التدخل في مثل هذه الحالات .³⁵

لقد كان الفراغ الإقليمي الموجود جعل الدول الكبرى تهيمن على آليات حفظ السلم و المن الدوليين مما يجعل إعادة النظر في البدائل التي يمكن أن تجنب التدخلات الدولية في المناطق خاصة العربية جراء النتائج و الآثار الوخيمة التي يمكن أن تقود إلى حروب إقليمية.

لقد أصبحت البدائل الإقليمية لحفظ السلم و الأمن الدوليين ضرورة وأكيدة من خلال ايجا نظام امني إقليمي سواء عربي أو إسلامي أو إفريقي لما له من أهمية في خلق نوع منالتوازن بين التكتلات الدولية وتجنب التدخل الخارجي .

خاتمة:

شكل التدخل الدولي الإنساني ابرز الممارسات الدولية للمنظمات الإقليمية في خضم تطور آليات حماية حقوق الإنسان و ارتقائها في مضمونها إلى السلم و الأمن الدوليين في حالة انتهاكها، و إتجه في هذا الإطار مجلس الأمن الدولي إلى تفويض المنظمات الإقليمية إلى استعمال القوة من اجل حماية حقوق الإنسان ،وقد شكلت المنطقة العربية احد أهم معاقل الممارسات العسكرية للتدخل الدولي .

يشكل الحلف الأطلسي كمنظمة إقليمية إطار بارزا للتدخل العسكري من أجل حفظ السلم³⁶م و الأمن الدوليين استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة، و قد تم ذلك في عدة حالات منها الأزمة الليبية التي لم تجد حلول إقليمية و دولية مما جعل مجلس الأمن يستصدر قرارات لحل³⁷الأزمة تضمنت تفويض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإستعمال القوة من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال إقامة

منطقة حظر جوي، مما أدى إلى الدول الغربية إلى استعمال هذا التفويض عن طريق الحلف الأطلسي و التدخل عسكريا في ليبيا مما انجر عليه نتائج وخيمة دولية وإقليمية و محلية .

لقد شكل التدخل العسكري في ليبيا تجاوزا لمبادئ القانون الدولي و عدم احترام قواعد التدخل بالإضافة إلى غياب الرقابة من طرف مجلس الأمن مما يجعل في خانة التدخل غير المشروع.

وأمام غياب الحلول الإقليمية سواء من خلال الاتحاد الإفريقي أو جامعة الدول العربية رغم وجود آليات التعاون الإقليمي لحفظ السلم و الأمن الدوليين يجعل التدخل عن طريق المنظمات الدولية و الإقليمية مبررا إلا أنه غير مشروع، وبالنظر إلى توفر آليات التعاون الأمني الإقليمي فإن من الواجب إيجاد مكانزمات ذات طابع إقليمي لحل الأزمات التي تكون على مستوى جهوى دون مرورها مباشرة على الأمم المتحدة .

¹ مصطفى أحمد غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 183.

² حسام أحمد محمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 34.

³ مصطفى يونس، النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1985، ص 771.

⁵Yousef Brahimi, **le conflit IraK– Iran, le droit humanitaire a l'épreuve des guerres modernes**, édition andalouses, Alger, 1993. p72.

⁶أحمد محمد هندواوي، المرجع السابق، ص 52-53 .

⁷ عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1994، ص 195

⁸ حسين عمر حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى، 2004، ص 313.

⁹عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي المحتويات و (الآليات)، دارهومة، الجزائر، 2003، ص 100 و ما بعدها.

¹⁰لم يتضمن عهد عصبة الأمم عند إقراره في 28 ابريل 1919 كجزء من معاهدات فرساي للصلح أي إشارة إلى الإقليمية، ولكن بعد تعديل المادة 21 من ميثاق العصبة تم الإشارة إلى الاتفاقيات الإقليمية لأول مرة، ويعتبر مضمون هذه المادة شرطا عاما لانعقاد أي اتفاقية أو معاهدة إقليمية للدول الأعضاء في العصبة، بحيث يكون أساسها استتباب السلام وعدم تعارضها مع ميثاقها، ورغم ذلك فإن محتوى المادة جاء غامضا في شكله العام، بحيث لم يحدد معنى للتنظيم الإقليمي كتمييز عن التجمعات الدولية

معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص-43

42.

أما ميثاق الأمم المتحدة فقد كان أكثر وضوحاً في تبني الشرعية الدولية للمنظمات الإقليمية و قد تضمنه الفصل الثامن منه في مضمون المواد 52، 53، 54. التي حددت العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مع إعطاء شروط عامة لإنشائها تتمثل أساساً في توافق مقاصدها وأهدافها مع ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه و على الرغم من ذلك لم يكن هناك مفهوم أو تعريف دقيق للمنظمات الإقليمية مما ترك الفراغ نحو تبني الفقه الدولي للموضوع.

انظر: مضمون المواد الخاصة بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. أما الفقه الدولي فلم يستقر على معيار ثابت في تعريف المنظمات الإقليمية إلا أنه يمكن أن نستخلص من تأسيس المنظمات الإقليمية أنها تركز على مفاهيم متعددة تتعلق بالمعيار الجغرافي و الأيديولوجي و الحضاري و الديني و اللغوي

فالمنظمات الإقليمية قامت بهدف دعم العلاقات المختلفة بين الدول على المستوى الإقليمي ولخدمة قضايا السلم و الأمن الدوليين بصفة عامة ، لذلك تضمن ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني الذي يربطها بالمنظمات الإقليمية، حيث جاء في نص المادة 52 فقرة أولى على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها و مناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها بداية من نشأتها إلى تحقيق أهدافها و توافقها معها ، بالإضافة إلى التنسيق في المواقف المشتركة بما يؤدي إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين . أنظر أكثر للتفصيل : أحمد بن عيسى ، النظام الأمني الإقليمي العربي في ضوء المتغيرات الدولية و الإقليمية، قسم الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة ، 2010، ص 16 وما بعدها.

راجع أيضاً:- معمر بوزنادة ، مرجع سابق ، ص 51. -مدوح شوقي كامل، الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي، القاهرة : دار النهضة العربية، 1985، ص 278. - الحاجمبطوش ، <<الأمن الوطني القومي ونظام الأمن الجماعي>>، مذكرة ماجستير ، قسم الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة البليدة، 2005، ص 62. -معمر بوزنادة ، مرجع سابق ، ص 56.

- محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة كامل، المنظمات الدولية المعاصرة ، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون سنة طبع ، ص 249.

¹¹تنص المادة 33 من الميثاق على أنه:

1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتزموا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

¹²معمر بوزنادة، مرجع سابق، ص 64.

¹³انظر الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة.

*وعلى الصعيد العملي يحفل تاريخ الأمم المتحدة بالعديد من الأمثلة التي طالب فيها مجلس الأمن الدول المتنازعة بالبداية بعرض منازعاتها على المنظمات الإقليمية التي تكون أعضاء فيها ، ففي 22 ماي 1958 تقدمت لبنان بشكوى لمجلس الأمن متهمه الجمهورية العربية المتحدة بالتدخل في شؤونها الداخلية مما يشكل خطراً على السلم و الأمن الدوليين و في ذات الشأن تم تسجيل الموضوع وتأجيل مناقشته بهدف السماح لجامعة الدول العربية لإيجاد حل مناسب له. إلا أن لبنان اعترض على ذلك مما جعل مجلس الأمن يناقش الموضوع.

كما انه وفي ذات السياق فان مجلس الأمن في قراره رقم 660 الصادر في 2 أوت 1990 أعرب عن تأييده للجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية لحل النزاع العراقي الكويتي سلميا. للمزيد من التفصيل أنظر: حسام محمد هندراوي، حدود و سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994، ص 54-55.

* تشير إلى انه هناك بعض المنظمات الإقليمية التي تنص صراحة في ميثاقها على التزام الدول الأعضاء فيها بعرض المنازعات أمامها قبل عرضها على الأمم المتحدة، كمنظمة الدول الأمريكية حيث تنص المادة 23 من ميثاقها على ذلك و المادة الثانية من اتفاقية ريو لسنة 1948 و المادة 2 من ميثاق بوغوتا على التزام الدول الأعضاء بعرض نزاعاتهم أمام المنظمات الإقليمية.

¹⁴ حمر العين لمقدم، <<التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق>>، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005، ص 24 .

* تتفاوت الإجراءات الإكراهية التي يقوم بها مجلس الأمن أو تلك التي يخولها للمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بين مستويين من التدرج فتتمثل أساسا في الجزاءات غير العسكرية التي هي "مجموعة من الإجراءات ذات الطابع الدبلوماسي والاقتصادي تتخذ ضد دولة ما في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي بما يؤدي إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين". وتتطور في المستوى الثاني إلى تدابير عقابية ذات طابع عسكري تصل لحد استعمال القوة .

للمزيد من التفصيل انظر: سولاف سليم، <<الجزاءات الدولية غير العسكرية>>، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص 08.

¹⁵ ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 296.

¹⁶ انظر المادة 47 ف 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁷ تنص المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي: "يجب أن يحاط مجلس الأمن في كل وقت إحاطة تامة بما يجري من الأعمال أو ما يزعم القيام بها بمقتضى تنظيمات إقليمية أو بواسطة توكيلات إقليمية لحفظ السلم والأمن الدوليين".

انظر: بن عيسى احمد، المرجع السابق، ص 45.

¹⁸ انظر: معاهدة تأسيس الحلف الأطلسي الموقع عليها من طرف الأعضاء سنة 1949.

¹⁹ معمر بوزنادة، المرجع السابق، ص 25 وما بعدها

²⁰ القرار 1970 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 29 فبراير 2011 الخاص بلبيبا.

²¹ القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 29 فبراير 2011 الخاص بلبيبا.

* تضمن الدستور الفرنسي لسنة 1793 الذي جاء بعد نجاح الثورة الفرنسية وقيام النظام الجمهوري مبدأ عدم التدخل. بحيث تمتنع فرنسا عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى مقابل عدم التدخل في شؤونها الداخلية، كما أدى تسارع الأحداث في أمريكا الجنوبية التي كانت خاضعة للاستعمار الاسباني. إلى جعل الرئيس الأمريكي جيمس مونرو يقف بحزم في وجه التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية، وعلى اثر ذلك وجه هذا الأخير رسالة إلى الكونغرس الأمريكي تضمنت إقرارا لمبدأ عدم التدخل في شؤون القارة.

²² إدريس بكرة، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 126.

²³ محمد عزيز شكري، مدخل القانون الدولي العام وقت السلم، ط4، دمشق: دار الفكر العربي، 1974، ص 317-315.

²⁴ محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 215-218.

²⁵ إدريس بكرة، المرجع السابق، ص 126.

²⁶ أنظر: محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 315-317.

²⁷ Pierre Marie Dupuy, Droit International public, Edition Dalloz, 5ème

édition, Paris 1996, p105-107.

²⁸ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 172-173.

* يعتبر الهجوم المسلح من بين أحد الشروط الأساسية التي تبرر الدفاع الشرعي إذ لا يتم اللجوء إلى القوة للدفاع إلا إذا تعرضت دولة ما إلى هجوم مسلح. لأن عمل الأخيرة يعد مجرماً بموجب أحكام القانون الدولي الذي يمنع اللجوء إلى القوة بطريقة غير مشروعة، أما الشروط المتعلقة بالدفاع فهي أساساً تكون في ضرورة وجود اعتداء دولة على دولة أخرى مما يعطيها حق الرد المباشر ولا يتصف عملها بالعدوان إذا تقيدت بشروط الدفاع = الشرعي، بحيث يكون الوسيلة الوحيدة لصد الهجوم المسلح، كما أن الرد يكون مناسباً و ضرورياً بدون مبالغة أو تجاوز.

²⁹ نظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

³⁰ انظر المواد 52-53-54 من ميثاق الأمم المتحدة.

³¹ لعب الإعلام دوراً كبيراً في التدخل الليبي على ليبيا خاصة الإعلام العربي الجزيرة، العربية) في إطار حملة عربية خليجية ضد النظام في ليبيا بقيادة العقيد معمر القذافي، وما لوحظ في هذا الإطار هو تسميات الانتفاضات الشعبية في تونس و ليبيا بالثورات رغم أن المصطلحات تختلف من حيث المعنى و المضمون و النتيجة، و قد تم تسمية المعارضة في هذه الدول بالثوار.

³² <http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=14879>

³³ www.ennaharonline.com

³⁴ للتفصيل حول آليات التعاون الأمني الإقليمي في إطار جامعة الدول العربية ومدى قدرتها على مواجه

الأزمات العربية انظر في هذا: بن عيسى أحمد، www.ennaharonline.com

³⁵ عاصم فتح الرحمن أحمد، الإتحاد الإفريقي وعدم القدرة على التجاوب مع أزمات القارة الإفريقية . موجود على

الموقع الإلكتروني - <http://www.sudanile.com>